مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 176-195

خصوصية الرضاء في الجراحة التجميلية

Privacy of satisfaction in plastic surgery

بوقرة خولة، جامعة الجزائر 01، (الجزائر)، khaoula.droit@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 03-01-2022 تاريخ قبول المقال: 02-04-2022

الملخص: تناولت هذه الدراسة بيان المقصود بالرضا في العمليات التجميلية توضح أثر الرضا على مسؤولية الطبيب في العمليات التجميلية، وأخيرا تحديد أثار المسؤولية المدنية الطبيب في العمليات التجميلية، جراحة التجميل اليوم من الضروريات التي تستجيب لحاجات البشر بعد أن كان الاتجاه في بادئ الأمر يرمي لتجريمها بإعتبار أنها تنطوي على مساس بسلامة الجسم دون أن تستهدف علاج عضويا بالمريض ثم أخذت موقعها من العمل الطبي وأصبح لها نظامها وأصولها وتعاليمها وشاعت في جميع البلدان لتشمل جميع أنواع التشوهات الخلقية والمكتسبة فعن طريقها يمكن للجراح إصلاح ما أفسده الدهر من جمال يحاول التشبث بالبقاء ضده إرادة وحكم طبيعة .

كما إعترف الفقه والقضاء الحديث بالهدف العلاجي لجراحة التجميل إذ غالبا ما يكون هذا العلاج نفسيا ولاشك أن العلاقة وثيقة بين نفسية الإنسان وصحته، ولكن ورغم ذلك فمازال هذا النوع من الجراحة يثار بشأنه الكثير من الجدل حول شرعيتها، وتحديد مفهومها وتناسبها مع الأعمال العلاجية التي تعتبر سببا ومبررا لتدخل الطبيب ومباشرة المساس بجسم الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، جراحة التجميل، العمل الطبي، رضا المريض .

Abstract:

The current study aimed to itdentify patient's satisfaction in plastic operations ,explain the impact of satisfaction on physician' sliability in plastic operations ,and lasty to identify the impacts of physician'civil liabitity in plastic operations.

The nost important of wlich is that plastic operation has become a necessity responding to people's needs while there was a tendency to prohibit it at the beginning ,since it affects the safety of the body not aiming to treat the patient from a positioned ikelf as a medical act which has its own system ,principals and instruction ,spreading in ale countries to include all types of congeon can fix a beauty that was corruped in addition ,jurists and modern justice have achnowled the treatment aim of plastic sur gery , as this type of treatment is abways psychology and there is no doubt that the relationship is firn between human' spsychology and health.

However ,this type of sur gery is stifl controversial relating to its legality ,identification of its concept and its suitability with treatment works which is considered a reason and

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 176-195

justification For phyrician's intervention and to make an effect on ahuman bady the surgen's liability was also a controversy.

Key words : Civil liability, aesthetic surgery, medical work, patient satisfaction.

مقدمة:

تعتبر السلامة الجسدية أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم يكن اسماها، حيث كرسته معظم الدساتير والتشريعات على مدى الأزمنة والأحقاب يقتضي عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو الاعتداء على كيانه الجسدي والمعنوي، في أي ظرف من ظروف وتحت أي مبرر كان حتى وان كان بهدف في مضمونه لمصلحة هذا الأخير .[1]

ومما لاشك فيه أن الطب على مرور العصور قد عرف ازدهارا وتطور ملحوظا من خلال الأجهزة والوسائل وحتى التقنيات الجديدة في ممارسة مهنة الطب، وذلك ليس لتسهيل مهام الطبيب فحسب، وإنما من أجل القيام بفحوص متقنة للحصول على نتائج دقيقة، إلا أن هذا الإزهار والتسهيلات التي أتى بها العلم باتت تلزم الطبيب أداء مهنة على أحسن وجه بصورة متقنة، وذلك ببذل العناية المطلوبة من أجل تحسين حالة المريض والعمل على شفائه لذلك أصبحت القانون يحاول تحقيق العدالة بين طرفي العلاقة الطبية، واعادة التوازن الذي اختل وذلك باعادة الثقة عن طريق بيان التزامات الطبيب القانونية وواجباته الانسانية وتحديد مسؤوليته، والحفاظ على حقوق المريض .[2]

يعتبر رضا المريض من الأساسيات التي يتوجب توفرها لدى الطبيب قبل المباشرة في العملية الطبية بشكل عام والجراحة التجملية بشكل خاص وتستند المسؤولية المدنية على هذا الرضا حيث أن هذا الرضا يقرر هذه المسؤولية المدنية فأما أن ينفيها أو ينهض بها ولكنه في الوقت ذاته لا يعتبر الرضا دليلا كافيا يعطي الطبيب الحق بأن يعمل ما يشاء بأجساد المرضى رغم أن هذه الأعمال تساعد المرضى في شفاؤهم أو الوصول إلى مبتغاهم.

لذلك جاء هذا من أجل إيجاد ضمانات للمقبل على جراحة التجميل، وتقرير مسؤولية الجراح التجميلي في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه منها الالتزام بالحصول على رضا متبصر ومستنير للمريض .

تكمن أهمية الدراسة في رضا المريض في العمليات التجميلية وأثر هذا الرضا على مسؤولية الطبيب والتزامه هذا ما يؤدي إلى طرح التساؤل التالي :

---

[1] أنيس محمدعبد الغفار،إلتزامات الطبيب تجاه المريض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى،دارالكتب القانونية، مصر،الطبعة الأولى،سنة 2013،ص08.

[2] منار صبرينة، الإلتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية –دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،سنة2019،ص09.

مامدى تأثير رضا المريض في حالات الجراحة التجميلية في المسؤولية المدنية الواقعة على الطبيب في العمليات التجميلية ؟

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة الى محورين، ما مقصود بالالتزام جراح التجميل بالحصول على رضا ء المريض(المبحث الاول)، ثم الى جزاء إخلال جراح التجميل بالالتزام بالرضاء(المبحث الثاني).

المبحث الأول: المقصود بالالتزام جراح التجميل بالحصول على رضاء المريض

الالتزام بالحصول على رضاء المريض قبل اي تدخل طبي مهما كان وفي أي مرحلة كان فيها العلاج المقدم سواء كان ذلك في قطاع عام أو قطاع خاص، فهو الالتزام ملقى على عاتق الطبيب الا انه في بعض حالات لا يحصل الطبيب على موافقة المريض ذلك في حالة الضرورة والاستعجال فالطبيب يقوم بواجبه من أجل تحقيق آلم ومعاناة المريض .

وهذا الالتزام يرتبط ارتباط وثيقا بالتزام الطبيب بتبصير مريضه لان رضاء المريض بالعلاج أو الجراحة لن يكون الا بعد تبصيره بحالته المرضية ووسائل علاجها والمخاطر الناجمة عن هذا العلاج .

فان هذا الالتزام بأخذ طابعا خاصا، خاصة في مجال الجراحة التجميلية باعتبار جراحة تجميلية غير علاجية كأصل عام .

سوف نحاول في هذا المبحث التطرق الى مضمون الالتزام بالحصول على الرضاء (المطلب الاول)وشروطه (المطلب الثاني) وشكله واثباته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مضمون الإلتزام بالحصول على الرضاء

كقاعدة عامة فان الطبيب ملزم لكي يقوم بالعلاج والعمليات الجراحية أن يحصل على رضاء المريض، وفي حالة تخلف هذا الرضا فان الطبيب يكون مخطئا حتى ولم يرتكب خطا اثناء مزاولته للعلاج أو الجراحة لأن ذلك يعتبر من اسباب اباحة العمل الطبي أو الموافقة على أي اجراء طبي تعتبر حقا للمريض يخوله الحق في اختيار طريقة الاجراء الطبي او العلاج مع بقاء الحق الطبيب في بعض الاحيان بان يقوم بالاجراءات الطبية دون موافقة المريض في حالات الضرورة .[1]

وقد نص المشرع الجزائري على وجوب حصول على رضا المريض حيث نص المشرع الجزائري على وجوب حصول على رضا المريض حيث تنص المادة 44من مدونة اخلاقيات الطب على أنه

[1] محمد أبو سالم الغنم، المسؤولية المدنية عن عمليات التجميل، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2010،ص218.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 176-195

"يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة موافقة حرة ومنبصرة او لموافقة الاشخاص المخولين منه او من القانون، وعلى الطبيب او جراح الاسنان ان يقدم العلاج الضروري اذا كان المريض في خطر او غير قادر على الادلاء بموافقته".[1]

كما نصت المادة343 من قانون الصحة على انه "لايمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض .

ويجب على احترام إرادة المريض، بعد إعلامه بالنتائج التي تنجز عن خياراته...."

والمادة 344على انه "في حالة رفض علاجات طبية، يمكن اشتراط تصريح كتابي، من المريض أو ممثله الشرعي.

غير أنه، في حالات الاستعجال أو في حالة مرض خطير أو معد، أو عندما تكون حياة المريض مهددة بشكل خطير، يجب على مهني الصحة أن يقدم العلاجات، وعند الاقتضاء، تجاوز الموافقة."

كما استقر غالبية الفقه في كل من فرنسا ومصر على وجوب حصول الطبيب على رضاء المريض. [2]

وهو الراي الراجح في الفقه الاسلامي من اشتراط الحصول على اذن المريض، وأن هذا الاذن يعد الاساس لعدم مسؤولية الطبيب.[3]

فالالتزام بالحصول على رضاء المريض اصبح من المسلم به وفقا للقواعد العامة أن الطبيب والجراح العادي يمكنه الاستغناء كليا عن رضا المريض وذلك في حالة الضرورة التي تتوقف على انقاذ

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-276المؤرخ في 5محرم عام 1413الموافق ل6يوليو سنة 1992،يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد52،ص19.

[2] Art 16-2cood c :v « le consentement de l'intéressé doit etre recuelli préalabement hors le cas ou son éaut rend necessaire une invenvent ion teerapeutique à laquelle il n'est pas à mame de consenter » ,

كما نص المشرع المصري لآئحة آداب المهنة الصادر بقرار وزير الصحة والسكان رقم 233لسنة 2003 حيث تنص المادة 01/28على أنه " لا يجوز للطبيب اجراء الفحص الطبي للمريض او اعلامه دون موافقة مبنية على المعرفة من المريض أو من ينوب عنه قانونا اذا لم يكن المريض أهلا لذلك، ويعتبر ذهاب المريض الى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي او شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة مبنية على لمعرفة من المريض او من ينوب عنه قانونا الا في دواعي انقاذ الحياة ".

[3] محمد سالم حمد ابو الغنم،المرجع السابق،ص283.

حياة شخص من موت محقق او خطر داهم لان الحفاظ على حياة المريض وصحته اولى هنا من احترام ارادته .[1]

اما بخصوص الجراحة التجميل فيختلف الامر من حيث الوجوب حسب نوع الجراحة، وما اذا كانت جراحة تجميلية علاجية أو غير علاجية .

ففي الجراحة التجميل غير العلاجية يتعين على جراح التجميل الحصول على رضاء المريض، وليس هناك مبرر لاعفائه من هذا الالتزام، فهذا النوع من الجراحة لا مجال فيه للاستعجال أو للضرورة لان الفرض أن المريض لا يعاني من أي علة تهدد حياته أو نؤثر على وظائفه جسمه، كما أن من حق المريض رفض الخضوع لهذه الجراحة، لأن هذا الرافض لا يعرض صحته أو حياته لاي خطر، وعليه أصبح الحصول على رضاء المريض صريحا واضحا ضرورة لا محيص عنها في جراحة التجميل غير العلاجية، لكن يثار التساؤل في هذا النوع من جراحة مامدى جواز جراح التجميل، اثناء العملية، ماتم الاتفاق عليه مع المريض نالى اجراء جراحة أخرى لم يتم تبصير المريض أو الحصول على رضائه؟

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر14يناير 1991الى وجوب الحصول على رضاء المريض بالجراحة الجديدة بعد تبصيره و موافقة المريض وعليه ادنت المحكمة جراح التجميل لانه بدلا من اخذ الجلد الذي يتم به اجراء عملية التجميل من منطقة الحوض، حسبما اتفق مع المريض وحصل رضائها على ذلك، اخذه من الوجه الداخلي للفخذ مما ادى الى احداث تشوهات في هذه المنطقة دون تبصير المريض أو الحصول على رضائها، باستئصال الجلد من هذه المنطقة، وبررت المحكمة ادانة جراح التجميل، على أنه لم يكن ثمة استعجال أو خطر داهم على المريضة يبرر هذا التغير، مما كان يتعين معه على الجراح وقف العملية والانتظار حتى افاقة المريضة لتبصيرها والحصول على رضائها من جديد.[2]

يرى جابر محجوب على ان ذات المبدأ يتعين تطبيقه على الاعمال غير العلاجية الآخرى والتي لا يجوز اجراؤها الا بعد الحصول على رضاء صريح ومؤكد ممن يتم اخضاعه لها.[3]

[1] علاء فتحي، أحكام جراحة التجميل في القانون المصري –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه،جامعة أسيوط،كلية الحقوق، سنة2013،ص221

[2] عبد محمد العازمي، جراحة التجميل بين المشروعية والمسؤولية، دون طبعة،دار النهضة العربية ، القاهرة، دون سنة الناشر،ص80.

[3] عبد محمدالعازمي،مرجع نفسه،ص 80.

أما في جراحة التجميل العلاجية يجب على الطبيب الحصول على رضاء المريض، الا انه قد توجد ظروف معينة بالنسبة للمريض، تستدعي ضرورة التداخل الجراحي على وجه الاستعجال، أو أن يرفض الجراحي دون مبرر مقبول، ففي هاتين الحالتين يجوز لجراح التجميل التدخل دون الحصول على رضاء المريض، ويدخل في ذلك لجوء جراح التجميل الى تغير مسار العماية أثناء الجراحة لضرورة اقتضاها حالة المريض، وحدوث مخاطر من الانتظار للحصول على رضائه الا أنه هناك اتجاه من الفقه والقضاء الفرنسي واجب على الطبيب أن يوقف العلمية حتى ينسى له الحصول على رضاء المريض .

يؤى عيد محمد المنوخ العازمي ان العبرة في استمرار جراح التجميل في العملية، أو توقعه للحصول على رضاء المريض، يتوقف على اعتبارين اساسين هما :مصلحة المريض، وحالة الضرورة يشترط أن تقتضي مصلحة المريض استمرار جراح التجميل في العملية كما أنه يتعين أن يترتب على التوقف عن اجراء الجراحة الاضرار بالمريض كمعيار ذلك كله يتعين أن يتفق والمعطيات المكتسبة من القواعد العملية في الطب.[1]

المطلب الثاني: شروط الرضا

تنص المادة 343من قانون الصحة رقم 18-11على أنه "لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض ويجب على الطبيب احترام ارادة المريض، بعد اعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته .....

تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية حسب الحالات، من قبل الأولياء أو الممثل الشرعي ..".

والمادة 44من مدونة أخلاقيات الطب "يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين مبنية أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري اذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الادلاء بموافقته".

من خلال المادتين السابقتين نستنتج أنه حتى يكون الرضاء المريض صحيحا فيجب توافر عدة شروط فيه :

1-أن يكون الرضاء حرا:

[1] عبد محمد العازمي،المرجع السابق، ص 83.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 176-195

لا يكفي أن يكون المريض على دارية بوضعه الصحي وكل ما يترتب على ذلك وقنا عطاء موافقته على العمل الطبي، وانما يشرط كذلك أن بكون هذا الرضا حرا وبعيد عن كل تأثير أو ضغط أيا كان نوعه .

لكن يجب أن يكون الرضا المريض حاليا من عيوب كالغلط، فلا يجوز للطبيب أن يخدع المريض بخصوص طبيعة مرضه أو طريقة، العلاج لهذا المرض، والاستغلال والاكراه، فأي اكراه من الطبيب يقع على المريض لكي يقبل طريقة علاج محددة يغيب رضاء المريض، والتدليس في المجال الطبي يعني لجوء الطبيب الى طرق احتيالية للحصول على رضاء المريض، ومثال ذلك استدعائه للمريض في عيادته اجراء أشعة له ولكنه يقوم باجراء التجارب عليه بهدف التأكد من فاعلية طريقة جديد للعلاج .

ومن الأسباب التي تستوجب ألا يكون رضاء المريض معيبا عدم المساواة الفنية بين الطبيب والمريض، والخطر المحتمل حدوثه في كل عمل طبي وكذلك الحالة النفسية التي يمر بها المريض.[1]

2-رضا متبصرا:

اي أن يصدر من المريض عن بينة وتبصر، ويقتضي ذلك أن يكون الجراح التجميل قد أحاطه علما من قبل بكافة المخاطر التي يمكن أن تترتب على هذه الجراحة وغير ذلك من الامور الخاصة بها بصورة دقيقة وصادقة وأن يكون قد أهملة فترة كافية للتفكير والتروى بحيث يأتي رضاؤه بها عن وعي واقتناع كامل .[2]

المطلب الثاني :شكله وإثباته

الفرع الاول : شكلية الرضاء

الأصل العام أن رضاء المريض بالعلاج في الأعمال الطبية العادية لا يشترط صدوره في شكل معين فقد يكون صريحا بالقول أو الكتابة أو الاشارة، أو ضمنيا يستفاد ضمنا من ظروف الحال أو حتى مفترضا اذا كانت حالة المريض لا تسمح بايداء رضائه صريحا أو ضمنيا، ولا يوجد من يمثله قانونا، وتستدعي ظروفه وحالته الصحية ضرورة التدخل الجراحي.

[1] انس محمد عبد الغفار، التزامات الطبيب تجاه المريض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية، مصر الطبعة الاولى، سنة 2013،ص83.

[2] رجب كريم عبد ألاله، المسؤولية المدنية لجراح التجميل –دراسة مقارنة –،دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009،ص03.

الا أن المشرع الجزائري أورد استثناء على هاته القاعدة وذلك في حالتين أين اشترط أن فيهما الرضاء شكلا معينا وذلك في حالة نزع وزرع الاعضاء والانجسة والخلايا البشرية والبحث في مجال طب الأحياء. [1]

حيث يلاحظ ان المشرع الجزائري أخضع الحصول على رضا في والمساعدة الطبية على الانجاب حالات معينة لشكل خاص نظرا لخطورة العمل الجراحي [2]،ولم يتطرق الى موضوع الجراحة التجميلية في نصوص خاصة كما ان المشرع الفرنسي لم ينص على رضاء المريض في جراحة التجميل مكتوبا الا ان جمعية جراحى التجميل الفرنسية قد وضعت نموذجا تفرضه على هؤلاء الجراحين يسمى "اعلان رضاء مستنير "يذكر فيه المريض مايلي "أشهد انا الموقع أدناه .....يأتي أعطى موافقتي للدكتور ....لاجراء التدخل الجراحي التالي...تحت تخذير ....،والمتوقع اجرائه يوم ....،بتكلفة اجمالية ....،ومن المحتمل أن يؤدي الى توقفي عن العمل لمدة ....و أوكد أنني قد فهمت جيدا كيفية الجرح ومكانه والندوب التي سيحدثها التئامة، وقد شرحت لي المخاطر والمضاعفات المرتبطة بهذا التدخل الجراحى وكذلك الإرشادات الواجب اتباعها بعد الجراحة .وأشهد أن الجراح قد أجاب على كل أسئلئ، وسلمنى بيانا تفصليا بهذه المعلومات، وأعتقد أنني قد فهمت ظروف هذا التدخل الجراحى ومخاطره، التاريخ ...والتوقيع ...". [3]

المبحث الثاني : مسؤولية المدنية لجراح التجميل عند اخلاله بالتزامه في الحصول على رضاء المريض

في حالة اخلال جراح التجميل للالتزاماته تنشا على عاتقه مسؤولية المدنية يكون هذا الاخير ملزم بتعويض المريض عما لحقه من ضرر من جراء ما ارتكبه هذا الجراح من خطأ بمناسبة قيامه باجراء جراحة تجميل لهذا المريض .

لذا سوف نحاول في هذا المبحث تتطرق إلى أركان المسؤولية المدنية للجراح التجميل عن اخلال جراح التجميل بالالتزام في الحصول على رضا المريض (في المطلب الأول)،وآثارها (في المطلب الثاني).

[1] أنظر الى الموادمن 355إلى369 و377إلى 399قانون رقم 18-11مؤرخ في 18شوال 1439الموافق ل02يوليو سنة 2018،يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد46،ص03.

[2] راجع المواد من 370إلى 376من قانون رقم 18-11،المرجع السابق،ص03.

[3] مشار إليه في رجب كريم عبد الله،المرجع السابق، ص64.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 176-195

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال جراح التجميل بالالتزام في الحصول على رضاء المريض

لقيام مسؤولية المخل بالتزام جراح التجميل في الحصول على رضاء المريض لابد من قيام الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

الفرع الاول :الخطأ الطبي

يلتزم جراح التجميل بالحصول مقدما على رضاء المريض بالخضوع للجراحة التي يزمع اجرائها، وعليه فانه يكون مخطئا وتترتب بالتالي مسؤوليته اذا ما اجراء العملية الجراحية للمريض دون الحصول على رضائه بها، مثلا قيامه علمية الجراحية أو بالحلية والخديعة دون الحصول على موافقة المريض، أو حتى دون الإكترات برفضه الصريح لها كأن يقوم باجبار المريض عنوة على الخضوع للجراحة أو أن يستدرجه الى عيادته بدعوى فحصه والاطمئان عليه، ثم يقوم باعطائه مادة مخدرة في مشروب ويجري له الجراحة، يستوي في ذلك أن يكون الجراح قد قام بارغام المريض على الجراحة بسوء نية أو حتى بحسن نية لاعتقاده بان مايفعله هو في مصلحة المريض، اذ لاشك ان ذلك بعد اهدار كاملا لارادة المريض وحريته واعتداء على حقه في سلامة جسدية .

كما يعد خطأ عندما يتخطى جراح حدود المهمة المكلف بها، فيباشر أعمالا جراحية آخرى غير تلك التي رضى بها المريض، بحيث اذا ما أراد أن يغير مسار الجراحة المتفق عليه أثناء القيام بها، فانه يتعين عليه أن يوقف العملية وينتظر حتى يفيق المريض ليحصل منه على رضاء جديد بهذا التدخل الجديد.[1]

واثبات خطأ الجراح في عدم حصول على رضاء المريض هو الالتزام بتحقيق نتيجة فاخلال جراح التجميل الا انه هناك اختلف في الفقه والقضاء في تحديد من يقع عليه عبء اثبات اخلال الجراح بهذا الالتزام .

حيث اتجاه راي من الفقه ان عبء اثبات على عائق المريض طبقا للقواعد العامة .

الا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد ان تحمل المريض عبء اثبات يعد متشددا لان واقعة اثبات سلبية، تتمثل في الزامه بتقديم الدليل على عدم قيام الطبيب بالحصول على موافقته المستنيرة مقدما قبل اجراء الجراحة أو العلاج .[2]

[1] رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص134،135.

[2] علاء فتحي،المرجع السابق، ص288،289.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 176-195

كما ذهب اتجاه آخر الى القاء عبء الاثبات على عاتق الطبيب أو الجراح [1]، يستند أصحاب هذا الرأي لان المنطق والعدالة يقضيان بتحميل الطبيب بعبء اثبات موافقة المريض على العلاج أو الجراحة، ذلك أن الاصل هو عدم جواز المساس بحرمة جسم الانسان، وعلى من يدعي خلاف ذلك عبء اثبات ادعائه .

كما ان الجراح وان كان مدعيا عليه في دعوى المسؤولية الا انه يتحول في خصوص الدفع بالحصول على رضاء المريض الى مدع، وعلبه يلتزم بعبء اثبات الحصول على رضاء المريض، تطبيقا لقاعدة البينة على من ادعى له.[2]

الفرع الثاني :الضرر

يشترط لقيام المسؤولية المدنية لجراح التجميل أن يكون المريض قد أصابه ضرر من جراء خطأ هذا الجراح، فوقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيام المسؤولية، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المريض، بحيث إذا ما إنتفى هدا الضرر فلا يمكن مساءلة الجراح.

أولا: تعريف الضرر وأنواعه

أ-تعريف الضرر:

هو الاذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو شعوره أو عاطفته أو شرفه، فإذا ما لحق المريض ضرر بهذا المعنى نتيجة لخطأ الجراح فإن هدا الأخير يلتزم بتعويضه عنه .[3]

ب-أنواعه :

الضرر الذي يصيب المريض من جراء خطأ جراح التجميل قد يكون ضررا ماديا، وقد يكون ضرر أدبيا .

1-الضرر المادي :

هو الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه، أو يصبيه في ماله عن طريق الإخلال بحق أو بمصلحة مالية كأن يلحق المريض بسبب خطأ جراح التجميل أدى بسلامة جسمه مثلا.[4]

---

[1] Cass .civ ,25févr 1997 ;gaz.pal. ,1997 ;1 p274 ,note j.guge.

[2] عبد محمد العازمي، المرجع السابق، ص89،90.

[3] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات-مصادر الإلتزام -، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر،دون طبعة، سنة 1996،ص302.

[4] بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق،الطبعة الاولى، دار الايمان، دمشق، سنة 1994، ص233.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 176-195

2-الضرر الادبي :

هو الذي لا يصيب الشخص في جسمه أو ماله، وإنما يصيبه في شعوره أو كرامته أو شرفه أو عاطفته وقد يأتي الضرر الأدبي مقترنا بضرر مادي وقد يقع الضرر الادبي وحده دون أن يكون مصحوبا بضرر مادي.[1]

ثانيا :شروطه

يشترط في الضرر أن يكون :

1-محققا أي وقع فعلا أو أنه سيقع في المستقبل .

2-مباشرا أي ناتجا مباشرة عن خطأ الجراح.

3-متوقعا إذا كانت المسؤولية عقدية أم في التقصرية فيتم التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع .[2]

ولما كانت العلاقة بين جراح التجميل والمريض هي في الغالب علاقة تعاقدية بحكمها العقد الطبي المبرم بينهما، فإنه يترتب على ذلك أن الضرر الذي يلتزم الجراح بتعويضه هو فقط الضرر المتوقع أي الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد مع المريض وذلك في غير حالتي الغش الجسيم، أما الضرر غير المتوقع فلا يعوض عنه، وإن كان من المتعذر في الواقع وجود ضرر طبي لا يتوقعه جراح التجميل، ما دام أنه متخصص في الجراحة التي يقوم بها، ويفترض فيه العالم بكافة الأضرار التي يمكن أن تترتب عليها.[3]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي إرتكبه هذا الجراح والضرر الذي أصاب المريض، فلا يكفي لتحقق هذه المسؤولية أن يقع خطأ من الجراح وأن يكون المريض قد لحقه ضرر،بل يجب أيضا أن يكون هذا الخطأ هو الذي تسبب في حدوث الضرر للمريض، فإذا إنتفت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فلا تقوم مسؤولية الجراح .

فالعلاقة السببية في مجال المسؤولية الطبية وإن كان يبدو سهلا في بعض الحالات، إلا أنه يكون في معظم الحالات أمرا شاقا وعسيرا، حيث لا صعوبة إذا كان الخطأ الجراح هو السبب الوحيد الذي

[1] بسام محتسب عبد الله، المرجع نفسه،ص236

[2] أرياج نايف الشيخ، المسؤولية في الجراحة التجميلية في فلسطين –دارسة مقارنة –رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2018،ص94.

[3] رجب كريم عبد الله، المرجع السابق،ص 154.

أحدث الضرر،لكن الصعوبة تنشأ عندما تتعدد الأسباب التي أدت أو ساهمة في إحداث الضرر للمريض، ولهذا فلامناص أمام القاضي سوى اللجوء إلى أهل الخبرة من الأطباء في معرفة سبب الأضرار التي حاقت بالمريض وما إذا كان ذلك راجعا إلى الخطأ الصادر من الطبيب تنعدم علاقة السببية إذا أثبت الجراح أن الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة لحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو أنه صدر من المضرور نفسه أو من الغير، وفي هذه الحالة لا يكون ملزم بالتعويض .[1]

المطلب الثاني : آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال جراح التجميل بالالتزام بالسلامة

التعويض هو الأثر المترتب على المسؤولية المدنية متى توافرت أركانها يصبح من واجب الحكم بالتعويض العادل للمضرور في دعوى التعويض وتقديره بما يجبر الضرر اللاحق به.

الفرع الأول :مفهوم التعويض وأنواعه

يشكل التعويض الجزاء المستحق بذمة الشخص مرتكب الخطأ القائم بحقه المسؤولية المدنية لصالح الشخص المضرور.[2]

لذلك نجد التعويض يخرج من نطاق وظفته العقابية إلى وظفته بجبر الضرر الواقع بحق المضرور، بحيث وقد يكون هذا التعويض رضائي، كأن يقر الجراح التجميلي بمسؤوليته اتجاه المضرور، ويقوم بتعويضه على أساس ذلك، وقد ينازع الجراح التجميلي بمسؤوليته، ليقوم القاضي بتقديره كنتيجة لدعوى التعويض المرفوعة. [3]

وقد يكون التعويض عينيا، هو إعادة الحال ما كان عليه[4]، لكن بالتدقيق في طبيعة الجراحة التجميلية، فيمكن تصوره بحدوده ضيقة، نادرا ما يحكم القاضي به لأنه مرتبط بعدة شروط أولا، أن يكون ممكنا، أي يمكن إزالة الضرر الحاصل، فلو فرضنا إمكانية إزالة الضرر الجسدي اللاحق بالشخص جراء عملية تجميلية فلا يمكن إزالة الضرر المعنوي الناتج عنها، ثانيا أن لا يكون الحكم به إرهاقا للمدعي عليه الجراح التجميلي أو مساسا بحريته الشخصية [5]،لذا فإنه في الغالب أن يكون التعويض عن الضرر

[1] رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص 157.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات –أحكام الالتزام –دراسة مقارنة في القوانين العربية، دون طبعة، دار الهدى، سنة 2010، ص60

[3] نادية محمد قزمار، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية –دارسة مقارنة–،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010،ص 175.

[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص61.

[5] بركات عماد الدين، التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من المسؤولية الأطباء المدنية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة2017،ص87

نقديا لأن كل ضرر بما فيه الضرر يمكن تقويمه بالنقد، فالتعويض النقدي هو شكل الغالب في المسؤولية المدنية للجراحة التجميلية.

ويراعى القاضي في تقديره ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة والأخذ بالظروف الملابسة، ام عن وقت تقدير التعويض عن وقت نشوء الحق في التعويض، ذلك أن الحق في التعويض ينشأ من وقت وقوع الفعل الضار لان مصدره هو العمل الغير المشروع، أما الوقت الذي يقدر فيه التعويض فهو يوم صدور الحكم، حيث يفهم من نص المادة 131من القانون المدني الجزائري أنه "يقدر مدى التعويض عن الضرر اللاحق بالمضرور (المريض) بحسب قيمة الضرر اللاحق به في الوقت الذي يتم إصلاحه وهو النطق بالحكم، مع الاحتفاظ بحق المضرور في أن يطالب بإعادة النظر في تقدير التعويض من جديد، عندما لا يثير للقاضي وقت النطق بالحكم أن يحدد مدى التعويض تحديد كافيا .

مع العلم أن وقت تقدير التعويض وفقا للأري الراجح الذي إستقر عليه كل من الفقه والقضاء هو وقت صدور الحكم القاضي به، أي أن تقدير القاضي لقيمة التعويض يتم وفقا لما وصل إليه الضرر يوم صدور الحكم [1].

يثير وقت تقدير التعويض عن الضرر الطبي في المسؤولية الطبية بصفة عامة والجراحة التجميلية بصفة خاصة صعوبة فيما يتعلق بالوقت الذي يتم فيه هدا التقدير إذ أن الضرر الذي يصيب المريض قد يكون متغيرا وقد لا يتيسر تعيين مداه تعينا نهائيا وقت النطق بالحكم مما يؤدي إلى إعادة النظر في تقديره من جديد، وقد طرأ تغيرات في الأسعار بسبب تغير القيمة الشرائية للنقود من وقت الفعل الضار لحين صدور الحكم النهائي بالتعويض [2]وفي الحالة فإذا طرأت التغير على عناصر الضرر ومكوناته قد تكون نتيجة خطأ المسؤول (الطبيب)،فعليه بتعويض المصاب عن كل ما لحق به من ضرر قديم وجديد أما إذا كانت تلك التغيرات التي حدثت للضرر لا علاقة لها بخطأ المسؤول ولا بتقصيره، فإن المضرور لا يستحق أي تعويض على تفاقم الضرر لأن مسؤولية كل إنسان محددة بمقدار، ما ينشأ عن فعله الخاطئ من ضرر وليس بمقدار الضرر الذي لحق الطرف الآخر والدي لا صلة له بخطأ المسوؤل

[1] قمرواي عز الدين، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، الجزء 01،المسؤولية الطبية، دار دون تاريخ نشر،ص85.

[2] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضررفي جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصرية، دون طبعة،منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2000،ص118.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 176-195

[1]،كما تظهر أهمية وقت تقدير التعويض بيوم صدور الحكم من خلال القيمة النقدية فقد تتغير في الفترة بين وقوع الفعل الضار وصدور الحكم بالتعويض بسبب تغير سعر النقد الذي يقدر به التعويض، وهدا التغير لا يرجع إلى الضرر نفسه، فالضرر يبقى ثابت لم يتغير.

ونظرا لأن قيم النقود تتغير بصورة مستمرة، فإن مقتضيات الحق إزالة دلك، تقتضي عدم التقيد بمبدأ الاسمية للنقود أي قيمتها العددية، أي أنه يجب الاعتداد بزيادة الأسعار اللاحقة على صدور الحكم النهائي في تقدير التعويض عن الضرر الجسدي المستمر بحيث يزداد التعويض بمقدار الزيادة في أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر، فإذا كانت حالة المريض تقتضي على ضوء تكاليف دلك ساعة النطق بالحكم، وكل دلك يكون محلا للزيادة .[2]

الفرع الثاني :التأمين من المسؤولية المدنية للجراح التجميلي

حماية للمرضى والأطباء ولهروب المسؤولين عن هذه الأخطاء، تم إقتراح نظام التامين والإزامية اللجوء إليه، حتى يضمن تعويض الأضرار المستندة من الأخطار والحوداث الطبية

فالتأمين إلزامي في المسؤولية الطبية سواء كان الخطأ عقدي أم تقصيري متوقع أم غير ذلك، يسير أم جسيم، فعقد التأمين من عقود الاحتمالية يضمن المؤمن بمقتضاها تعويض المؤمن له عن الأضرار التي قد تلحقه من جراء الرجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية مقابل مبلغ محدد سلفا يدفعه هذا المؤمن له في فترات دورية عادية .[3]

حيث نجد القانون الفرنسي للصحة العامة ألزم الأطباء وجميع المؤسسات الصحية بالتأمين الإجباري، ونجد ذلك واضحا في نص المادة 1124-2/2على أنه "تأمين المؤسسات والمصالح والهيئات المذكورة في الفقرة الاولى يعطي أرائها العاملين ضمن حدود المهنة الممنوحة لهم حتى لو كان هؤلاء يتمعون بالاستقلال في ممارسة فن الطب ".[4]

---

[1] حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، الضرر،الطبعة الاول، دار وائل للنشر، الاردن، سنة 2006،ص411.

[2] وائل تيسر محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، دارسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2008،ص118.

[3] وائل مجمد عساف، المرجع السابق، ص 137.

[4] Art 1142-2c.s.p.f dipose que « l assurance de établissements couvre leurs salariés agissnt dans lalimite de le maission qui a été impartie même si ceux-ci disposent d une indendance dans l exercice de l art medical ».

كما رتب المشرع الفرنسي عقوبات جزائية وتأدبية في حالة عدم التأمين الطبي وهي غرامة تقدر بـ450000euros، وهذا مانصت عليه المادة 1142-02"يعاقب على الإخلال بإلزامية التامين المنصوص عليه في 1142-02بغرامة تقدر 45000 euros".[1]

ونفس المنهج إتبعه المشرع الجزائري الذي أوجب على أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني التأمين من مسؤوليتهم المدنية وهذا ما نصت المادة 167من قانون التأمنيات على أنه "يجب على المؤسسات الصحية المدنية، وكل أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لعملهم الخاص أن يكتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنة تجاه مرضاهم وتجاه الغير".[2]

كما نجد أيضا المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 نصت على إلزامية التأمين "يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة إكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية ومستخدمها ومرضاها".[3]

من خلال المادتين السابقتين نستنتج أنه على الأطباء لكي يمارسوا هذه المهمة أن يقوموا أولا بإكتتاب عقد التأمين مع أحد المؤسسات الخاصة بالتأمين، فيعتبر التأمين شرط لممارسة هذه المهنة، ونفس الشيء بالنسبة للمرضى لأنهم قد يقوموا بتأمين على الحياة، وفي حالة أن نعرض هذا الشخص إلى ضرر من أحد الأطباء فإنهم يقدمون تعويض للمريض، هنا يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي :فهل يمكن لشركة التامين أن تطالب الطبيب بتعويضها على الأضرار التي أصابت المريض ؟

وعليه فإذا أدى الخطأ من خلال دفع مبلغ للمستفيد، أما بالنسبة للمريض فإذا حصل على تعويض من قبل شركة التأمين، فإنه لا يمكن له على تعويض من قبل الجراح إلا إذا لم يتحصل على

تعويض بالكامل من الشركة فهنا يمكن له الرجوع على الطبيب الجراح ليكمل له بقية المبلغ، أما بالنسبة لمبلغ التأمين فيتم دفع مبالغ مالية كبيرة تصل إلى عدة ملايين خصوصا في حالة العجز الكامل، مما يكون ذلك على شكل مرتب مدى الحياة .[4]

[1] Art 1142-2 du c.s p.f : « le manquement à l obligation d assurance prévue à l article l1142-2 est amende ». puni de d

[2] الأمر رقم 95-07 ممضي في 25يناير 1995 يتعلق بالتأمنيات، الجريدة الرسمية، عدد13، ص03.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-321ممضي في 22أكتوبر 2007،يتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة وسيرها،الجريدة الرسمية، عدد 67،مؤرخة في 2007/10/24،ص11.

[4] المؤتمر العلمي السنوي الحقوق، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنين، الجزء الاول،المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2000،ص63.

الخاتمة:

يعتبر موضوع الجراحة التجميلية من مواضيع الساعة، حيث فرضتها ظروف الحياة وسائل الاعلام، فتطور العلمي والاكتشافات الطبية الحديثة لم تحصر العلاج في الشفاء من مرض ما، وانما أكثر من ذلك حيث توصل الأطباء الى علاج الآلام النفسية، وزرع السعادة وحب الحياة في نفوس المكتئين، عن طريق عمليات الجراحية لا يقصد منها العلاج وإنما كانت لغاية جمالية محضة فكانت الملجأ الوحيد لمحبي الجمال، والمشوهين لاعادة جمالهم، الا ان جراح التجميل ملزم بالحصول على رضاء الخاضع للجراحة التجميل .

حيث توصلنا الى أن:

-على الرغم من انتشار جراحة التجميل في الوقت الحاضر بشكل واسع وكبير الا أنه نظام خاص يضع لها القواعد والضوابط الواجب اتباعها والضمانات التي تحاط بها عند اجرائها ويحال تنظيمها من الناحية القانونية الى القواعد العامة التي تحكم مزاولة العمل الطبي بصورة عامة .

-لم تعالج معظم القوانين المدنية في البلاد المختلفة ومنها القانون المدني الجزائري أحكام المسؤولية الطبية ضمن أحكام جامعة مانعة، وازاء ذلك كان لابد من الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية .

-الالتزام الحصول على رضاء المريض أصبح من المسلم به وفقا للقواعد العامة يمكن الإستغناء كليا عن رضاء المريض وذلك في حالة الضرورة .

-أما في جراحة التجميلية فيختلف الأمر حسب نوع الجراحة فإذا كانت جراحة تجميلية غير علاجية يتعين على جراح التجميل الحصول على رضاء المريض.

-أما جراحة العلاجية، يجب حصول على رضاء المريض، إلا أنه قد توجد ظروف معينة بالنسبة للمريض تستدعي ضرورة التدخل الجراحي على وجه الإستعجال، أو أن يرفض الجراحي دون مبرر مقبول، هنا يجوز لجراح التجميل التدخل دون الحصول على رضاء المريض.

-يعتبر رضاء الخاضع للتجميل صحيح لابد أن يكون حرا ومتبصرا.

-الأصل العام أن رضاء المريض بالعلاج في الأعمال الطبية العادية لا يشترط صدوره شكلا معين لكن المشرع اشترط شكل معين في حالتين وهما نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والبحث في مجال طب الأحياء والمساعدة الطبية على الإنجاب أما جراحة التجميل لم يتطرق إلى ذلك.

-مسؤولية الجراح التجميلي تقوم على مطلق الخطأ سواء أكان خطأ يسيرا أو جسيما، عاديا أو مهنيا ولكن بشرط ان يثبت بصورة أكيد وواضحة بعيدة عن الشك والاحتمال .

تبين لنا أن نظام التامين من أحكام المسؤولية المدنية في المجال الطبي هو نظام محمود، فهو يجعل المريض في وضع أفضل لأنه سيجد أمامه جهة متمكنة ماليا تضمن له الحصول على التعويض اذا ما أصيب بضرر خلال عملية العلاج، كما أنه يجعل الطبيب في وضع أفضل إذ يمكن هذا النظام من أن يمارس عمله وهو آمن مطئن ودون خوف من السيف المسلط على رقبتيه والمتمثل برفع دعوى المسؤولية المدنية عليه من جانب المريض أو دويه، اظافة الى ذلك فانه يظهر تراضى الأطباء ووقوفهم صفا واحدا في نطاق المسؤولية وراء زملائهم في تعاملهم ونشاطهم المهني .

في الأخير نقترح التوصيات التالية:

- وجب على المشرع الجزائري سن نصوص قانونية من شانها تنظيم النشاط الجراحي التجميلي .

-العمل على بث وتعميق الوعي بأهمية المسؤولية الطبية، عن طريق عقد الملتقيات القانونية بصورة دورية، وتدريس مادة المسؤولية الطبية في كليات القانون .

- إلزام أصحاب الأنشطة الصحية خاصة الجراحون في مجال العمليات التجميلية والعاملون لحسابهم الخاص بضرورة اكتتاب تامين من المسؤولية المترتبة عن الأخطاء التي يقعون فيها بمناسبة مزاولتهم لهذا النشاط،أو اقرارنظام تأمين اجباري من مسؤولية الطبيب يمول الأطباء صندوق لتغطية الأضرار التي تصيب المرضى بسبب أخطائهم، أسوة بما هو معمول به في بعض الدول أو وفق ما تمليه علينا مقتظيات العدالة من تنظيم دقيق، وذلك ضمانا بحق المضرور واعلاء لشأن مهنة الطب وتأكيدا على تضامن أبنائها، ويمكن أن تكون للصندوق أهداف انسانية أخرى كدفع نفقات العلاج والعمليات الجراحية للمرضى الفقراء والمحتاجين الذين ليس بامكانهم تحمل تلك النفقات الباهضة .

-اضطلاع الدولة بمهمة تعويض المضررين ممن لا يكفي قواعد المسؤولية المدنية لجبر الأضرار التي تلحق بهم، وذلك عن طريق التأمنيات الاجتماعية والتوسع فيها تأكيدا على واجب الدولة في رعاية المواطنين والمحافظة على سلامتهم .

- إيجاد جهة رقابية متخصصة، تسهر على مراقبة مدى احترام الضوابط المنصوص عليها قانونا في إطار ممارسة الأنشطة الطبية التجميلية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1-لأمر رقم 95-07 ممضي في 25يناير 1995،المتضمن التأمنيات، الجريدة الرسمية، عدد13، سنة 1995،ص03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04مؤرخ في 20فبراير 2006،الجريدة الرسمية،عدد15،سنة2006،ص03،والقانون رقم 06-24مؤرخ في 26ديسمبر 2006والمتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد85،سنة2008،ص03،والأمر رقم 08-02مؤرخ في 24جويلية 2008والمتضمن قانون المالية التكملي،الجريدة الرسمية، عدد42، سنة2008،ص 03،لأمر رقم 10-01المؤرخ في 26أوت 2010والمتضمن قانون المالية التكملي،الجريدة الرسمية، عدد49، سنة2010،ص04،والقانون رقم 11-11مؤرخ في 18يوليو سنة 2011،المتضمن قانون المالية التكملي،الجريدة الرسمية، عدد40،سنة2011،ص04.

2- قانون الآداب الطبية اللبناني رقم 228لسنة 1994،الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/3/3المعدل والمتمم بالقانون رقم 240في 2012/10/22الجريدة الرسمية 2012.2/10/25

3-قانون رقم 18-11مؤرخ في 18شوال 1439الموافق ل02يوليو سنة 2018،يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد46،ص03.

4- المرسوم التنفيذي رقم 92-276المؤرخ في 5محرم عام 1413الموافق ل6يوليو سنة 1992،يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد52،ص19-المرسوم التنفيذي رقم 07-321ممضي في 22أكتوبر 2007،المتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 67،سنة2007،ص11.

5-المرسوم التنفيذي رقم 07-321ممضي في 22أكتوبر 2007،المتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 67،سنة2007،ص11.

6-القانون المدني الفرنسي.

ثانيا: الكتب

1- أحمدشوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصرية، دون طبعة،منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2000.

2- انس محمد عبد الغفار، التزامات الطبيب تجاه المريض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية، مصر الطبعة الاولى، سنة 2013.

3- بركات عماد الدين، التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكرالجامعي،الإسكندرية،سنة2016.

4- بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق،الطبعة الاولى، دار الايمان، دمشق، سنة 1994، ص233.

5-حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الاول،الضرر،الطبعة الاول، دار وائل للنشر، الاردن، سنة 2006.

6- رجب كريم عبد أللاه، المسؤولية المدنية لجراح التجميل –دراسة مقارنة –،دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.

7- عبد محمد العازمي، جراحة التجميل بين المشروعية والمسؤولية، دون طبعة،دار النهضة العربية ، القاهرة، دون سنة الناشر

8- قمرواي عز الدين، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، الجزء 01،المسؤولية الطبية، دار دون تاريخ نشر.

9- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات –أحكام الالتزام – دراسة مقارنة في القوانين العربية،دون طبعة،دار الهدى، سنة 2010.

10- منار صبرينة، الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية –دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، سنة2019.

11- نادية محمد قزمار، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية –دارسة مقارنة–،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010.

12- وائل تيسر محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، دارسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1-الرسائل:

– محمد أبو سالم الغنم، المسؤولية المدنية عن عمليات التجميل رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،سنة2010

– علاء فتحي، أحكام جراحة التجميل في القانون المصري –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه،جامعة أسيوط،كلية الحقوق، سنة2013.

2–مذكرات:

– أرياج نايف الشيخ، المسؤولية في الجراحة التجميلية في فلسطين –دارسة مقارنة –رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2018.

رابعا: المقالات

– المؤتمر العلمي السنوي الحقوق، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنين، الجزء الاول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2000.